

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠
بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة
والقرارات المعدلة والمكملة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٦ ، ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار
إليه النصان الآتيان :"مادة ٦ - يكون للمجلس الأعلى للثقافة أمين عام يصدر باختياره من بين رؤساء الإدارات
المركزية بالوزارة ويحدد اختصاصاته قرار من وزير الدولة للثقافة لمدة سنة قابلة للتجديد
وذلك بالإضافة إلى عمله الأصلي .""مادة ٧ - يكون للمجلس الأعلى للثقافة أمانة عامة يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها
قرار من رئيس المجلس ، وتختص بمعاونة المجلس وشعبه وبلجانه فى تحضير الأعمال ووضع
التقارير والبحوث والبيانات والإحصاءات وتبأشر الأعمال المالية والإدارية للمجلس كما
تتولى تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المجلس ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و، يعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برفادة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٤٠٣ (١٨ مايو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك